11 November 2010
Arabic
Original: French

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير عن التدابير الوقائية العامة

مقدم من المنسق[(١)] المعني بالتدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول

أولاً - مقدمة

١- قرر المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (جنيف، ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) "أن يستكمل اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ وضع دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/2/Add.1، كي يعتمده المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بوصفه أفضل ممارسة لتنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني".

٢- وقرر المؤتمر أيضاً "أن يواصل اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ اتباع الممارسة المتمثلة في تناول قضية تقنية محددة بعينها تتصل مباشرة بتنفيذ المادة ٩ للبروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني".

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٥٤(و) من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2009/9). وقد نسّق السيد إيريك ستاينميلر، كبير مفوضي القوات البحرية (فرنسا) المناقشات المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة، عملاً بالمادة ٩ وبالمرفق التقني للبروتوكول.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي الأخير "دعا المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تتبادل خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ نُهجها وخبراتها التقنية الوطنية في تنفيذ المادة ٩ للبروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني للصك ذاته".

٤- وجرى تناول الأهداف الثلاثة التي حددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية أثناء اجتماع الخبراء الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ثانياً - دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني

٥- طلب المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية أن يستكمل هذا العام وضع دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني. ومن الضروري التذكير بتاريخ هذا الدليل وآلياته باختصار.

٦- وقد بدأت الأعمال حول هذا الموضوع في أفرقة الخبراء التابعة للبروتوكول الخامس منذ خمس سنوات.

٧- ويقترح الدليل نهجاً براغماتياً لوضع وتنفيذ تدابير وقائية عامة طوال الدورة العمرية للذخائر. ولهذا النهج جانبان هما:

(أ) أولاً، يتألف من منهجية محددة على أساس فهم مشترك لأفضل أسلوب مستصوب لتطبيق التدابير الوقائية العامة؛

(ب) ثانياً، يتألف من قائمة **توصيات على شكل استبيان**، تحدد المبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها لتنفيذ المنهجية بصورة عملية ووصف التدابير التي يمكن أن تطبق في كل مرحلة من مراحل الدورة العمرية للذخائر. والقصد من الوثيقة توفير حل عملي وأمثل لضمان تنفيذ المادة ٩ تنفيذاً فعلياً.

٨- وأنجز الخبراء[٢] الذين عُينوا تباعاً من قبل مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية، كمنسقين للأعمال المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة، هذا العمل الدقيق بمساعدة جميع الوفود.

٩- وطلب المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (جنيف، ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) أن يركز اجتماع الخبراء بصفة خاصة على المقترح الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2008/7 التي عرضتها فرنسا.

١٠- وكان هذا العمل على وشك أن يستكمل في تاريخ انعقاد المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٩ ولكن قدمت مقترحات أخرى وأخذت بعين الاعتبار، ورأى الخبراء بناء على ذلك في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ضرورة مواصلة الأعمال في عام ٢٠١٠.

(٢) العقيد مارسيل مولدر من هولندا ثم العقيد جان - كريستوف لو رُو من فرنسا.

١١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، شرع السيد فرانك دوكوباك، خبير الإدارة العامة للتسلح (فرنسا)، التي تضطلع بدور رئيسي في هذا المشروع، في تقديم الصيغة النهائية للوثيقة التي كانت محل مناقشات نهائية ومثمرة بين الخبراء. ومكنت نتيجة المناقشات من استكمال العمل المعروض في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1. وأصبح هذا العمل محل إجماع ويعتبر عملاً مستكملاً في هذه المرحلة من الأشغال وجديراً بعرضه على المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية بغية اعتماده وتوصية الدول الأطراف بتنفيذه في إطار نظمها الوطنية بوصفه أفضل ممارسة.

ثالثاً - معالجة موضوع واحد بعينه: تخزين الذخيرة ومناقشات بشأن النهج الوطنية

١٢- اختار اجتماع الخبراء قضية تخزين الذخيرة لإجراء مناقشة تقنية أكثر تفصيلاً.

١٣- وتم تناول الموضوع في ثلاثة عروض قدمها الخبراء التالية أسماؤهم:

(أ) المقدم نيكولاي نيكولوف، من أكاديمية الدفاع الوطني في بلغاريا، عرض تجربة بلغاريا في مناولة المتفجرات من مخلفات الحرب، والمشاكل الناجمة عن وجود كميات هامة من الذخائر تتجاوز احتياجات الدفاع، وحوادث الانفجار الأخيرة في أماكن تخزين الذخائر وما أنجزه بلده من نتائج هامة في سبيل تسوية هذه المسائل.

(ب) المقدم أوليفيي فياد، رئيس مكتب الذخائر التابع للقوات البرية الفرنسية، عرض الطريقة التي تتبعها الجيوش الفرنسية في تطبيق التدابير الوقائية العامة لتجنب وجود متفجرات من مخلفات الحرب وذلك بالتركيز على تنظيم تخزين الذخائر في ساحات العمليات التي تنشط فيها القوات الفرنسية (مثل : النقل/التخزين/التسليم/ والقضاء على الذخائر المخزنة في مناطق القتال).

(ج) السيد هنريك ماركوس، من بعثة سلوفاكيا، عرض مثال مصنع نوفاكي (سلوفاكيا) الذي أدى حادث انفجار ١ ٢٠٠ طن من المتفجرات المخزنة فيه إلى وفاة ثمانية أشخاص. وقد استخلصت السلطات السلوفاكية دروساً هامة من تجربة هذا الحادث الأليم وعرضت هذه التجربة أثناء اجتماع الخبراء.

١٤- وقدَّر الخبراء تقديراً عالياً العروض الثلاثة وما تلاها من مناقشة لهذا الموضوع الشديد الأهمية، إذ ساعدتهم العروض على تكوين رؤية أوضح وبراغماتية لما يمكن عمله من أجل الحد من المخاطر المرتبطة بتخزين الذخيرة ونقلها وتسليمها أثناء العمليات، وما إلى ذلك.

١٥- ومثلت العروض أيضاً بالنسبة إلى الوفود نقطة انطلاق لتبادل المعلومات المتعلقة بنُهجها وخبراتها التقنية في تنفيذ المادة ٩ للبروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني للصك ذاته، وهو الهدف الثالث الذي حدده المؤتمر للمنسق فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة.

رابعاً – التوصيات

١٦- قد يرغب المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) اعتماد دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1، والتوصية بتنفيذه في النظم الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بوصفه أفضل ممارسة؛

(ب) مواصلة اتِّباع الممارسة المتمثلة في تناول قضية تقنية محددة بعينها تتصل مباشرة بتنفيذ المادة ٩ للبروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني من الصك نفسه؛

(ج) دعوة جميع الدول الأطراف إلى أن تتبادل خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١ نُهجها وخبراتها التقنية في تنفيذ المادة ٩ للبروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني من الصك نفسه.